القرار رقم (1933) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1908/j) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/9/20هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة ..... (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (2/3) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2006م إلى 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/3هـ كل من: .....و.....و.....،

كما مثل المكلف: .....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (2/3) لعام 1437هـ، بموجب الخطاب رقم (23/ص/ج/1) وتاريخ 1437/2/6هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (139) وتاريخ 1437/4/3هـ، كما قدم ضماناً بالفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، بمبلغ (494.773) ريالا.

وفي جلسة الاستماع ذكر ممثلو الهيئة أن الضمان الذي قدمه المكلف كان قبل تنفيذ الهيئة للقرار الابتدائي، وأن ربط الهيئة المعدل بموجبه أعلى من قيمة الضمان، لأن المبلغ المستحق عليه بموجب الربط المعدل المبني على قرار اللجنة الابتدائية يبلغ (628.921) ريالا، وما قدمه المكلف يقل عنه، ولم يسدد المكلف الفرق أو يقدم به ضماناً بنكياً إضافياً حتى تاريخه.

وبعد الاطلاع والدراسة تبين أن المكلف قدم للهيئة خلال المهلة النظامية للاستئناف، ضماناً بنكياً برقم (ج 074728) وتاريخ 1437/3/27هـ بمبلغ (494.773) ريال مقابل سداد قيمة الزكاة الشرعية المستحقة عن الفترة من عام 2006م إلى عام 2008م، وأن الهيئة نفذت القرار الابتدائي بعد انتهاء المهلة النظامية للاستئناف وأشعرت المكلف بالربط المعدل بموجبه بالخطاب رقم

(1437/22/3052) وتاريخ 1437/5/2هـ الذي يظهر استحقاقاً مبلغ (628.921) ريال بفرق (134.148) ريالا زيادة عن الضمان البنكي المقدم من المكلف.

وبرجوع اللجنة للمادة (26) من القرار الوزاري رقم (340) في 1370/7/1هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (480/3) في 1414/3/1هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي..." ، كما اطلعت اللجنة على الخطاب الوزاري رقم (2301/17) وتاريخ 1408/3/12هـ الذي ينص على "نفيدكم أن المادة (26) من القرار الوزاري المشار إليه صريح وواضح في عدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف ما لم يقم بتسديد الضريبة المتوجبة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية بعد أن يتم إبلاغه بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول حيث تهدف هذه المادة إلى تمكين المصلحة من سهولة تحصيل الضريبة وعدم تأخيرها والزام المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بعد أن تكون لجنة ذات اختصاص قضائي قد فصلت في منازعته إضافة إلى أن المادة (25) من نفس اللائحة قد اعتبرت قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قرارا واجب النفاذ ولو تم استئنافه مما يعني وجوب تسديد الضريبة قبل قبول قيد الاستئناف لدى اللجنة" ، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (466/3) وتاريخ 1415/1/17هـ المتضمن أن الأداة التي يتم بموجبها تحديد مقدار الضريبة المتوجبة بموجب القرار الابتدائي هو الربط الذي تجريه الهيئة ، وأنه تنفيذاً للمادة (26) المشار لها أعلاه ، يمكن للمكلف إذا رغب في استئناف القرار الابتدائي ولم تبلغه الهيئة بالربط المعدل قبل نهاية المهلة النظامية للاستئناف أن يقوم بتحديد مقدار الضريبة التي يغلب على ظنه أنها واجبة عليه بموجب القرار الابتدائي ويقدم بها ضماناً بنكياً دون حاجة إلى انتظار تبليغه بالربط المعدل الذي ستجريه الهيئة ، وحيث أن الأحكام النظامية أعلاه ، حفظت للمكلف حق قبول قيد استئنافه لدى اللجنة إذا لم تبلغه الهيئة بالربط المعدل بموجب القرار الابتدائي قبل نهاية المهلة النظامية للاستئناف شريطة أن يحدد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي ويقدم به ضماناً بنكياً خلال المهلة النظامية ، وأن القرار الابتدائي يعتبر واجب النفاذ ولو تم استئنافه ، فإن المدة التي نص عليها في أحقية أي من طرفي النزاع (الهيئة والمكلف) في الاستئناف خلالها هي المدة التي تسري نظاماً على الاستئناف المقدم على ذلك القرار ، وحيث أن المكلف قام باحتساب المبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي وقدم به ضماناً بنكياً خلال المهلة النظامية للاستئناف ، ولم تشعره الهيئة بتنفيذ القرار الابتدائي خلال تلك المدة ، فإن استئناف المكلف يكون مقبولاً من الناحية الشكلية ، لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند: فرق المشتريات من الخارج.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بإضافة فرق مشتريات من الخارج بمبلغ (7.909.548) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2006م وتقدير ربح بنسبة (10.5%) على مبلغ (71.438.633) ريالا ومبلغ (41.717.449) ريالا لعامي 2007م و2008م على التوالي وتزكيته بمعدل (2.5%).

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية أحدثت أخطاء مادية في حساب فروق المشتريات الخارجية، لأنها لم تأخذ في الحسبان الحقائق الآتية:

أ- المشتريات الداخلية والتكاليف الأخرى التي سمحت الهيئة بحسمها في ربطها المعدل.

ب- مبلغ الاستيرادات الصحيح طبقا لبيانات مصلحة الجمارك.

بيان	2006م	2007م	2008م
أ- مشتريات خارجية والتكاليف الأخرى التي تم السماح بها طبقا للربط المعدل الصادر عن الهيئة	13.132.808	1.580.373	22.090.310
ب- المبلغ الصحيح طبقا لبيانات مصلحة الجمارك	76.653.689	85.210.086	101.683.923

والشركة على قناعة تامة أنه يجب تصحيح الأخطاء غير المقصودة المتعلقة بمبالغ المشتريات الخارجية في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية وأن المبالغ التي يجب أن تخضع لربح جزافي بنسبة 10.5% هي كالآتي:

البيان	2006م	2007م	2008م
المشتريات الخارجية طبقا للربط المعدل	189.916.156	222.061.675	234.695.152
المشتريات الخارجية طبقا لبيانات مصلحة الجمارك	76.653.689	85.210.086	101.683.923
الفرق	113.352.867	136.851.589	133.011.229
يطرح المشتريات الخارجية باسم العملاء	(114.634.222)	(142.617.299)	(146.723.973)
صافي الفرق	(1.281.355)	(5.765.710)	(13.712.744)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف قدموا مذكرة ذكروا فيها أن وجهة نظر الهيئة تتلخص في أن المعالجة الزكوية لفرق الاستيرادات التي تظهر بحسابات المكلفين تكون كما يلي:

1- إذا تبين للهيئة ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بالقوائم المالية أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، مما يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك وفي ضوء ذلك فإنه يتم محاسبة المكلف عن فرق الاستيرادات الذي لم يصرح عنه، وذلك بأخذ ما نسبته (10,5%) من الفرق كأرباح وإضافتها إلى الوعاء الزكوي

2- إذا تبين للهيئة أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ، مما يعني أن المكلف بالغ في تكلفة المشتريات الخارجية أي حمل مصروفاته بأكثر مما يجب دون مستند نظامي ، وبالتالي يتعين في هذه الحالة أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته إلى الوعاء الزكوي كاملا ، وذلك تطبيقا لتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/4/15هـ الذي نص على (إذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيراد الوارد من مصلحة الجمارك طبقا لبيانات مركز المعلومات مما يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع 2.5%) .

ونظرا لوجود اختلاف بين ما هو مدون في الإقرارات التي قدمها المكلف للمشتريات الخارجية وبين البيانات الواردة من مركز المعلومات بمصلحة الجمارك فقد تم التعديل بالفرق، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (1318) لعام 1434هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة فرق مشتريات من الخارج بمبلغ (7.909.548) ريالا إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م وعدم تقدير ربح بنسبة (10.5%) على مبلغ (71.438.633) ريالا ومبلغ (41.717.449) ريالا لعامي 2007م و 2008م على التوالي ، لوجود أخطاء مادية في قرار اللجنة الابتدائية ويطالب بأن تكون المبالغ التي يجب أن تخضع لربح جزافي بنسبة 10.5% هي (1.281.355) ريال و(5.765.710) ريال و(13.712.744) ريال للأعوام من 2006م إلى 2008م ، في حين تتمسك الهيئة بصحة موقفها وذلك للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي والربوط الزكوية وبيانات مركز معلومات الجمارك تبين أن اللجنة الابتدائية قبلت من المكلف أن يحسم من الفرق الذي أضافته الهيئة جميع مبالغ المشتريات الخارجية الواردة تحت أسماء العملاء، كما تبين أن جميع الأرقام مطابقة لما في الربوط وبيانات مركز معلومات الجمارك، ولم يتبين وجود أي أخطاء مادية في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية.

وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 1439/7/3هـ طلبت اللجنة من المكلف توضيح ما يعتقد أنه أخطاء مادية في حساب فروقات المشتريات الخارجية من خلال ربط كل رقم بالخيار المناسب، وأمهلته مدة أسبوعين لتزويد اللجنة بالمطلوب.

ونظرا لعدم تبين أي أخطاء مادية في قرار اللجنة الابتدائية وعدم وفاء المكلف بما طلب منه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق مشتريات من الخارج بمبلغ (7.909.548) ريالا إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م وعدم تقدير ربح بنسبة (10.5%) على مبلغ (71.438.633) ريالا ومبلغ (41.717.449) ريالا لعامي 2007م و2008م على التوالي، ومطالبته بأن تكون المبالغ التي يجب أن تخضع لربح جزافي بنسبة 10.5% هي (1.281.355) ريال و(5.765.710) ريال و(13.712.744) ريال للأعوام من 2006م إلى 2008م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الشركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (2/3) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة فرق مشتريات من الخارج بمبلغ (7.909.548) ريالا إلى الوعاء الزكوي لعام 2006م وعدم تقدير ربح بنسبة (10.5%) على مبلغ (71.438.633) ريالا ومبلغ (41.717.449) ريالا لعامي 2007م و2008م على التوالي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،